القانون العربي الإسترشادي
للمعاملات والتجارة الإلكترونية

اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب

رقم 812/د25 تاريخ 2009/11/19

قرار

بشأن إعداد مشروع قانون عربي استرشادي حول التجارة الإلكترونية

إن مجلس وزراء العدل العرب،

بعد الإطّلاع على،

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 765/د24 – 2008/11/27.
- التقرير الصادر عن اللجنة في اجتماعها الخامس.
- تقرير رئاسة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
- توصية مجلس إدارة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية رقم 305/ج22.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي،

يقرر :

1. **الإحاطة بالتقرير الصادر عن اللجنة في اجتماعها الخامس واعتماد مشروع القانون الصادر عنها كقانون عربي استرشادي للتجارة الإلكترونية وتعميمه على الدول الأعضاء.**
2. **تعميم المذكرة التوضيحية للقانون العربي الإسترشادي للتجارة الإلكترونية.**
3. **توجيه الشكر للسادة أعضاء اللجنة على الجهود التي بذلوها.**

(ق 812– د 25 – 2009/11/19)

المذكرة الإيضاحية

للقانون العربي الاسترشادي
للمعاملات والتجارة الالكترونية

المذكرة الإيضاحية
للقانون العربي الاسترشادي
للمعاملات والتجارة الالكترونية

تمهيد:

تعد المعاملات والتجارة التي تتم عبر الوسائط الالكترونية من أهم السبل التي ينتهجها الأشخاص فى عصرنا الحديث سواء أكانوا من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص، والسبب ذلك راجع لما تتيحه هذه الوسيلة من إتمام وانجاز سريع وفعال للمعاملة المطلوب إبرامها او الحصول عليها سواء وصفت بأنها معاملة مدينة أو معاملة تجارية.

ومما ساعد أيضا فى ازدياد وشيوع التجارة الالكترونية انتشار الوسائط الالكترونية المستخدمة في إتمام هذه التجارة وتحديثها المستمر وسهولة الحصول على تلك الوسائط وسهولة استخدامها حتى وصلت إمكانية ذلك عبر التليفون المحمول الذي أصبح القاسم المشترك بين غالبية الإفراد فى المجتمعات.

وقد تواكبت كافة المجتمعات مع ما حدث بما فى ذلك السلطات التشريعية فيها وبدأت في صياغة الإحكام والقواعد اللازمة لتنظيم المعاملات والتجارة الالكترونية من اجل تيسير اللجوء إليها مع وجود الغطاء القانوني لها. وامتد هذا الدور القانوني إلى المنظمات الدولية المختلفة التي تحاول من خلال القطاعات والإدارات القانونية فيها إعداد مشروعات لقوانين نموذجية لتنظيم التجارة والمعاملات الالكترونية.

وبطبيعة الحال كانت جامعة الدول العربية ضمن المنظمات الدولية السابقة التي تمكنت من خلال المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب من إعداد مشروع

قانون نموذجي استرشادي ينظم جوانب المعاملات والتجارة الالكترونية تنظيما قانونيا دقيقا تقدمه لكافة الدول العربية من اجل الاسترشاد به عند وضع تشريعها الوطن في هذا المجال.

وقد تم ذلك من خلال لجنة فنية تضم خبراء من رجال القضاء والقانون متخصصين فى هذا المجال من بعض الدول العربية تمكنت من إعداد مشروع القانون المرفق والذي سنتناول إيضاح فصوله ومواده على النحو الاتى :

أولا: هيكلية مشروع قانون للمعاملات و التجارة الالكترونية:

أعدت الجنة الفنية المكلفة هيكلية مشروع القانون حيث حددت بسبعة فصول جاءت كما يلى :-

الفصل الأول: تعارف وإحكام عامة:

تضمن الفرع الأول منه تعاريف لعدة مصطلحات تقنية قانونية جديدة تتعلق بموضوع القانون يتم تحديد المقصود منها وفقا لما هو متعارف عليها في استخدامها تتفق مع أغراض مشروع القانون ذاته، وذلك من أجل منع اى لبس أو غموض حول مفهوم هذه المصطلحات عند تفسير نصوص مشروع القانون التي ترد فيها المصطلحات.

الفرع الثاني من الفصل الأول حدد أهداف القانون التي تركزت على تعزيز التطور القانوني والتجاري لتطبيق التجارة الالكترونية بصورة أمنة لكل راغب فى استخدامها.

الفرع الثالث من الفصل الأول يتعلق بنطاق القانون من حيث الموضوعات التى يسرى عليها وتلك المستثناة من نطاق تطبيقه.

الفصل الثاني: رسالة البيانات:

تم تخصيص هذا الفصل لمسألة رسالة البيانات باعتبارها حجر الزاوية في المعاملات والتجارة الالكترونية، إذ أن تلك الرسالة هي قوام وأساس العلاقة التي بين أطراف المعاملات أو أطراف التجارة الالكترونية، فهم يتعاملون فيما بينهم على أساس ما يتم تدوينه فى رسالة البيانات والتي تظهر لديهم من خلال الأجهزة والوسائط الالكترونية المختلفة، فلا مجال أو حديث فى مشروع القانون عن الأوراق الخطية والمستندات الخطية.

لذلك فقد تضمن الفرع الأول من الفصل الثاني موضوع إصدار واستلام رسالة البيانات، كما تضمن الفرع الثاني زمان ومكان إرسال واستلام رسالة البيانات و تضمن الفرع الثالث من هذا الفصل إقرار واستلام رسالة البيانات.

الفصل الثالث: العقود الالكترونية:

عالج الفصل الثالث من مشروع القانون كل ما يتعلق بالعقود الالكترونية بداية من التعبير عن إرادة طرفي هذا العقد من خلال الإيجاب والقبول اللذين يتم الإفصاح عنهما بالوسيلة الالكترونية ومتى يعد الإيجاب قد صدر ومتى يكون القبول قد تم وإبرام بناء على ذلك كله العقد الالكتروني

كذلك تضمن هذا الفصل أنواع العقود الالكترونية مميزا بين تلك التي تتم فيها بين مهنيي أو محترفي التجارة الالكترونية (الشركات)، وبين العقود الالكترونية التي تتم بين هؤلاء المهنيين والمستهلك، واضعا في الاعتبار الحد الأدنى من البيانات والمعلومات الواجب توافرها في مثل هذه العقود التي تختلف عن تلك الموجودة في العقود التي تبرم بشكل تقليدي بين أطراف متواجدين في مجلس عقدي واحد وتفرع في الأوراق الخطية. كما تضمن أحكاما تتعلق بحماية المستهلك. وتضمن أخيرا هذا الفصل أنواع البيوع الممكنة عن طريق الوسائط الالكترونية.

الفصل الرابع :الدفع الالكتروني:

تناول هذا الفصل وسائل الدفع الالكتروني باعتبار أحد أهم الوسائل المستحدثة في التجارة الالكترونية، بالإضافة إلى شيوع استخدامها في كافة المناحي الحياتية للأشخاص وغالبا ما تخلو التشريعات الوطنية في الدول العربية من قواعد قانونية تحكمها اكتفاءا بما يصدر من قواعد مصرفية أو بنكية معمول بها، فتضمن الفصل أواع الوسائل المستحدثة في الدفع الالكتروني والواجبات التي تلتزم بها الجهات المنفذة لأوامر الدفع الالكتروني .

الفصل الخامس: العقوبات:

اقتصر هذا الفصل على تجريم الأفعال التي تقع بمناسبة استخدام وسائل الدفع الالكتروني وعلى مخالفة الالتزامات الواجب القيام بها من قبل أطراف بعض العقود الالكترونية. وذلك حماية للمستهلك الذي يكون في الموقف الأضعف بالمقارنة بالطرف الثاني في هذه العقود.

الفصل السادس: القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة:

تضمن هذا الفصل معالجة لمشكلة عدم اتفاق طرفي المعاملة الالكترونية على القانون الواجب التطبيق من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات على المنازعات التي تثور بينها بشأن المعاملة أو التجارة الالكترونية، كما تضمن أيضا قواعد تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع، مع اعتبار أن المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية هي من المنازعات الواجب نظرها بصفة مستعجلة لتتواكب مع سرعة المعاملة والتجارة الالكترونية

الفصل السابع:أحكام ختامية:

تطرق هذا الفصل لمسائلة الضرائب والرسوم المستحقة على المعاملة الالكترونية والملتزم بأدائها، كما تعرض الفصل أيضا لموضوع الضبطية القضائية لمن يحملون تلك الصفة لضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما تناول أيضا ضرورة إصدار الجهة الإدارية المختصة للقرارات واللوائح التنفيذية لهذا القانون.

ثانيا: الجانب الايضاحى التفسيري لكل مادة من مواد المشروع:

المادة (1):

تناولت المادة تعريفات لمصطلحات المستحدثة في هذا القانون حيث حددت المقصود بالتجارة الالكترونية موضحة، بأنها تلك المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة وسائل الكترونية، وفى ذات السياق عرفت المعاملات الالكترونية بأنها التعاملات التي تتم بشكل كلى أو جزئي عبر الوسائل الالكترونية. ثم عرفت المقصود بالكتابة الالكترونية بأنها كل ما ثبت على الدعامة الالكترونية ويكون له دلالة قابلة للإدراك. عرفت المادة كذلك رسالة البيانات بأنها المحرر الالكتروني بما يتضمنه من بيانات ومعلومات يتم إنشائها أو تخزينها علية بوسيلة الكترونية. كذلك فقد عرفت المقصود بالوسيط الالكتروني بأنه النظام أو البرامج الموجود على الجهاز ويعمل بشكل تلقائي مستقل دون تدخل شخص، كذلك عرفت الدعامة الالكترونية باعتبارها التوقيع الوسيلة المادية التي يتم تخزين وتداول المعلومات والبيانات الالكترونية، أيضا عرفت التوقيع الالكتروني على أنه ما يتم وضعه على المحرر الالكتروني ويتعلق بشخص موقعه ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص موقعه،ثم عرفت الالكتروني باعتبارها المستند الذي يثبت علاقة الشخص الموقع بالمحرر الالكتروني.

أوضحت المادة (1) من خلال التعريفات الواردة بها أيضا مسميات أطراف المعاملة أو التجارة الالكترونية وهما المنشى وهو المرسل لرسالة البيانات والمرسل إليه وهو الذي قصد المنشى تسليمه أو توصيل الرسالة إليه. كذلك عرفت المهني بأنه الشخص الذي يمارس بشكل احترافي التجارة، ثم أوضحت المادة أيضا المقصود بالنظام المعلوماتى وهو عبارة عن مجموعة برامج وإدارة البيانات والمعلومات لانشاؤه بوسيلة الكترونية على وسيط الكتروني أخر ويكون قابلا للاسترجاع.

كما عرفت المقصود بالدفع الالكتروني بأنه كل نظام برنامج يتيح القيام بعمليات الوفاء بالأموال ودفعها بالاستعمال الكلى أو الجزئي الوسيلة الالكترونية. وأخيرا عرفت النقود الالكترونية على انها وحدات نقد الكترونية تحفظ على مرتكز الكتروني لمدة محتدة وتصدر مقابل نقد يتم مبادلته فورا بنفس القيمة ونفس العملة مما يتيح للغير دون مصدر هذه النقود من أتمام عملية الدفع.

المادة(2):

المادة (2) من مشروع القانون حددت أهدافه حيث أكدت على أن الغرض من هذا القانون هو وجود نظام قانوني للتجارة الالكترونية يشجع ويسهل لكل راغب في إجراء معاملات أو تجارة بالوسائل الالكترونية أن يقوم بذلك دون تخوف من عدم وجود الغطاء القانوني لما هو مقدم عليه من تعامل، كذلك أوضحت المادة أن الهدف من القانون هو حماية حقوق المتعاملين في التجارة الالكترونية وتدعيم الثقة في صحة وسلامة المعاملات الالكترونية وتعزيز تطورها للأخذ بها وتطبيقها بشكل أمن ومضمون.

المادة (3):

حددت نطاق سريان مشروع القانون من حيث الموضوع فقررت أن الأحكام والقواعد المنصوص عليها في مشروع القانون ستنطبق على المعاملات وعقود التجارة التي يتم إبرامها بالوسائل الالكترونية جزئيا أو كليا ومؤدى عبارة جزئيا أو كليا أن القانون سينطبق في حالة ما إذا استخدمت الوسائل الالكترونية في جزء من المعاملة المدنية والتجارية، كما أنه وبطبيعة الحال ستطبق أحكامه في حالة إذا كان استخدم الوسائل الالكترونية في كافة مراحل المعاملة المدنية أو التجارية.

وحددت أيضا الموضوعات التي تخرج عن نطاق أحكامه وهى:

- الموضوعات المتعلقة بالعقود والوثائق التي تنظم أحكامها بقانون يتطلب ضرورة إبرامها أو إفراغها أو إجرائها وفقا لشكل معين. فمثل في هذه العقود أو تلك المستندات والوثائق لا ينطبق عليها مشروع القانون.
- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، فتى أيضا تخرج عن نطاق تطبيق مشروع القانون، ويقصد بمسائل الأحوال الشخصية في هذا الصدد تلك المتعلقة بانعقاد الزواج أو الطلاق أوالنفقة بكافة الأنواع والميراث وغيرها من الأمور التي تتصل بشخص صاحبها ومحكومة شرعية أو دينية، فلا يجوز استخدام الوسائل الالكترونية في مثل هذه النوعية من المعاملات.
- سندات ملكية الأموال غير المنقولة، تخرج من نطاق تطبيق مشروع القانون والسبب في تلك السندات هي بالضرورة يلزم إفراغها أو إجرائها في شكل ورقى خطى موقع

ممن يستلزم القانون توقيعهم عليها بما في ذلك الموظفين العموميين في الجهات المصدرة لتلك السندات أو المعتمدة لها، هذا بالإضافة إلى وضع أحكام تلك الجهات على السندات المشار إليها مما يضفى الرسمية على تلك السندات بحيث يحتج بها كسند لملكية العقارات والاراضى وأية أموال أخرى غير منقولة.

وتأسيسا على أن مشروع قانون المعاملات والتجارة الالكترونية هو قانون استرشادي فقد روعي النص في عجز هذه المادة على أمكانية قيام المشرع الوطني بإضافة ما يرى من استثناءات في موضوعات أخرى يرى أخراجها من تطبيق قواعد مشروع قانون المعاملات والتجارة الالكترونية.

المادة (4):

أوضحت أن الإجراءات التي نص عليها مشروع القانون إذا تمت من خلال استعمال رسالة البيانات تكون قد تمت صحيحة وتأخذ نفس حكم الصحة وسلامة تلك الإجراءات التي يتطلب القانون بصفة عامة ومن الناحية التقليدية أن تتم عن طريق مستند مكتوب. وتوضيحا لذلك أيضا نؤكد على أنه في حالة ما إذا كانت القوانين بصفة عامة قد تطلبت لصحة إجراء ما أن يتم في مستند مكتوب، فان ذلك الإجراء ذاته إذا تم من خلال استعمال رسالة البيانات سيكون أيضا إجراء صحيحا.

المادة (5):

اعتبرت أن أحكامه ستشكل التغطية القانونية الكافة لتنظيم المعاملات والتجارة الالكترونية، ومع ذلك وتحسبا لآي أمور أخرى لم تنظمها أحكام مشروع القانون، ففي هذه الحالة سيتم تطبيق قواعد العرف التجاري المتعلقة بالمعاملات والتجارة الالكترونية وكذا المبادئ العامة في المعاملات المدنية والتجارية.

المادة (6):

عالجت إشكالية الشك حول إصدار المنشى لرسالة البيانات التي أعدها وعما إذا كانت قد صدرت منه بالفعل أم مازالت موجودة داخل النظام أو البرنامج الالكتروني، والهدف من وراء ذلك حسم ما يترتب من أثار قانونية على إتمام عملية اصدرا المنشى لرسالة البيانات وأهمها أنها تعبر

عما اتجهت إلية أرادته في موضوع تلك الرسالة وأصبح ذلك حجة علية بطريقة أو بأخرى، مثال ذلك إذا ما تضمنت رسالة البيانات إيجابا أو عرضا محددا سيلتزم به بعد ذلك المنشى.

وترتيبا على ما تقدم فقد حددت هذه المادة الحالات التي إذا توافرت إحداها فان هذا معناه أن رسالة البيانات قد صدرت من المنشى.

وهذه الحالات هي:

- إذا كان المنشى هو الذي أصدر رسالة البيانات بنفسه. ففي هذه الحالة لن يثور الشك حول تحقق إصدارها إذا من المؤكد أن المنشى مدرك لأفعاله والمقصود هنا أنه أحيان كثيرة يقوم المنشى أو مستخدم الأجهزة الالكترونية بتزويد هذه الأجهزة ببرامج يسمح بأن يعمل تلقائيا دون التدخل البشرى فيقوم البرنامج بتنفيذ بعض العمليات الالكترونية والتي من الممكن أن يكون من ضمنها إصدار رسالة البيانات. ففي هذه الحالة تعتبر رسالة البيانات قد صدرت بالفعل من المنشى
- تأسيسا على أنه سبق له أن زود نظامه المعلوماتى ببرنامج يصدر رسائل البيانات الموجدة لديه تلقائياً .
- إذا طبق المرسل إليه تطبيقاً صحيحاً إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عنه لهذا الغرض . والمقصود من هذه الحالة أن هناك سابقا تعامل بين المنشئ والمرسل إليه تمت فيها موافقة المنشئ على إجراء تم اتخاذه من قبل المرسل إليه مرة أخرى الإجراء السابق الموافق عليه من قبل المنشئ والذى كان معناه حينئذ إصدار المنشئ رسالة البيانات ، فهذه مؤداه أن الرسالة البيانات قد صدرت كذلك فى كافة المرات اللاحقة على الموافقة الأولى ، تأسيساً على أن ذلك يعد نظاماً قد تم الاتفاق عليه ضمنياً بين المنشئ والمرسل إليه للتحقق من إصدار المنشئ لرسالة البيانات . وبالتالى فهو واجب للأخذ به لاعتبار ان رسالة البيانات قد صدرت من المنشئ فهو نظام سوق لهم الاتفاق ليه وفى كل مرة يطبق يكون من حقق المرسل إليه أن يفترض نسبة رسالة البيانات للمنشئ مال ذلك أن يتأكد المرسل إليه من لغة أو أسلوب فى التعبير سبق الاتفاق عليه بينه وبين المنشئ فإذا وجده فهذا ما معناه أن رسالة البيانات قد صدرت من المنشئ أيضاً إذا تضمنت رسالة البيانات التى وصلت للمرسل إليه تكليف إليه من المنشئ بضرورة مراجعة جهة التوثيق المعتمد لديها التوقيع الالكترونى الخاص بالمنشئ وهكذا .

- ذا كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن أساليب يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسالة البيانات صادرة عنه .

والمعنى المقصود فى هذه الحالة أن المنشئ يتبع أساليب معينة متفق عليها مع المرسل إليه أو من المتعارف بصفة عامة أنه يتبعها دائماً لإثبات أن رسالة البيانات قد صدرت عنه ، كأن يضع علامات مميزة خاصة به أو ألوان أو أمكان معينة لكتابة التاريخ على رسالة البيانات أو غير ذلك من الأساليب التى درج المنشئ على أتباعها لإثبات أنه قد أصدر رسالة البيانات وعليه ففى كل مرة يقوم فيها المنشئ باستخدام أحدى هذه الأساليب فهذا معناه أنه قد أصدر رسالة البيانات .

المادة **(7)** :

حددت الحالات التى إذا توافرت فأن هذا معناه أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ وهذه الحالات ثلاث هى :

أ- استلام المرسل ليه إخطاراً من المنشئ ينفى من خلاله إصداره لرسالة البيانات ، وقد أتاح النص فى هذه الحالة ، أى حالة نفى المنشئ لإصدار رسالة البيانات ، للمرسل إليه أن يأخذ الوقت الكافى لكى يتصرف على أساس ما ورد فى الإخطار من نفى من قبل المنشئ ، وهذا الوقت الكافى التى نصت عليه هذه الحالة ، الغرض منه أن يحاول المرسل إليه خلاله تدارك الآثار القانونية المترتبة على وصول رسالة البيانات إليه والتى أنكر المنشئ إصداره أيها .

ب-إذا علم المرسل إليه ، أو كان من المفروض فيه أن يعلم أن رسالة البيانات التى وصلت إليه لم تصدر عن المنشئ ، وقد وضعت المادة معياراً بعلم المرسل غليه وهو بذله للعناية المعقولة فى ذلك أو استخدامه أى إجراء متفق عليه بينه وبين المنشئ يكون من شأنه أن يعلم بعدم إصدار المنشئ لرسالة البيانات .

ج- إذا كان من غير المعقول أن يعتبر المرسل إليه أن رسالة البيانات قد صدرت من المنشئ ، أى أنه بالمجرى العادى للأمور ومن خلال أعمال العقل لا بد وأن يتأكد المرسل إليه من أن المنشئ لم يصدر رسالة البيانات ، كما طالب النص ى هذه الحالة أيضاً المرسل إليه إلا يتصرف ، عند تحقق عدم إمكانية إصدار المنشئ لرسالة البيانات على أساس أنه قد صدرت .

المادة (**8**) :

رتبت هذه المادة آثراً قانونياً هاماً على إصدار المنشئ لرسالة البيانات أو على اعتبار أنها قد صرت عنه . وهذا الأثر هو نشوء حق هذا المرسل ليه بأن رسالة البيانات ، التى قد صدرت أو اعتبرت أنها صدرت من المنشئ ، قد قصد المنشئ بالفعل إرسالها إليه ، وعلى المرسل إليه أن يتصرف قانوناً على هذا الأثاث .

المادة (**9**) :

حددت هذه المادة مبدأ استقلالية كل رسالة بيانات يتسلمها المرسل إليه فليس هناك تلازم أو ارتباط بين رسالة وأخرى ، إذ أن لكل رسالة استقلالها وحكمها الذى من الممكن أن يختلف عن حكم رسالة أخرى . وذلك كله ما لم يتضح من خلال دليل على أن أحدى تلك الرسالة هى فى حقيقتها نسخة مكررة من رسالة سابقة عليها .

المادة (**1**.) :

استثنت هذه المادة تطبيق ما جاء بالمادتين (**8** ،**9**) من مشروع القانون فى حالة علم المرسل إليه أو كان يجب عليه أن يعلم ، إذا ما بزل عناية معقولة أو أستخدم إجراء متفق عليه بينه وبين المنشئ ، بأن عملية الإرسال لرسالة البيانات قد أسفرت عن أى خطئ فيها كما استلمها ، أى أن السبب فى الخطأ الموجود فى رسالة البيانات التى أستلمها المرسل إليه راجع لعملية الإرسال نفسها ولا يرجع للمنشئ وما دونه حقيقة فى الرسالة التى أصدرها .

المادة (**11**) :

حرص مشروع القانون على تحديد زمان ومكان إرسال واستلام رسالة البيانات لما يمكن أن يرتبه هذا التحديد من آثار قانونية أهمها القطع بتمام إبرام الاتفاق الذى يسعى كل من المنشئ والمرسل إليه إلى إتمامه من خلال الوسائط الالكترونية بما فى ذلك صدور الإيجاب وتمام القبول وهما من أهم شروط إبرام العقود بصفة عامة .

وبناء على ذلك فقد اعتبرت هذه المادة أن رسالة البيانات قد أرسلت من المنشئ فى الوقت الذى دخلت فيه إلى نظام معلوماتى غير خاضع لسيطرته ، ويفهم من ذلك أن الرسالة قد خرجت

بالفعل من النظام المعلوماتى للمنشئ بعدما اتجهت إرادته إلى ذلك لتذهب تلك الرسالة وبحسب المجرى العادى للأمور للمرسل إليه ، وهذا الأثر القانونى هو القاعدة بحسب الأصل ومع ذلك فقد ترك مشروع القانون للمنشئ والرسل إليه أن يتفقا على غير ذلك إعمالاً للطابع الاتفاقى للعقود .

كما حددت هذه المادة وقت إرسال المرسل إليه لرسالة البيانات عند تحقق دخولها للنظام المعلوماتى الذى حدده الطرفان (المنشئ والمرسل إليه) ، كما اعتبرت هذه المادة المشار إليها أن رسالة البيانات قد تم استلامها من قبل المرسل إليه وقت استخراجها من نظام معلوماتى أخر تابع للنظام المعلوماتى المحدد من قبلهما .

كذلك فقد عالجت المادة حالة عدم اتفاق الطرفين (المنشئ والمرسل إليه) على تحديد النظام المعلوماتى الذى ستدخل إليه رسالة البيانات بما يفيد استلام المرسل إليه لها ، ففى هذه الحالة أعتبر مشروع القانون أن وقت دخول رسالة البيانات إلى نظام معلوماتى تابع للمرسل إليه معناه أنه قد أستلمها بالفعل .

المادة (**12**) :

وفيما يتعلق بتحديد مكان إرسال رسالة البيانات فقد حددته هذه المادة من مشروع القانون بالمكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشئ ، وبالنسبة لتحديد مكان استلام رسالة البيانات فقد حددته المادة بالمكان الذى يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ، وذلك كله ما لم يتفق المنشئ والمرسل ليه على ير ذلك ، فمن الممكن أن يتفقا على تحديد أماكن أخرى لإرساله أو استلام رسالة البيانات ويكون اتفاقهما صحيحاً فى هذه الحالة .

المادة (**13**) :

استكمالا لمسألة تحديد مكان إرسال أو استلام رسالة البيانات عالجت هذه المادة من مشروع القانون حالة وجود أكثر من مقر عمل للمنشئ أو للمرسل إليه ، ففى هذه الحالة اعتبرت مكان الإرسال أو الاستلام هو مكر العمل الأوثق علاقة أو صلة بالمعاملة الالكترونية المعنية بتلك الرسالة .

كذلك فقد تضمنت هذه المادة حالة عدم وجود مقر عمل سواء للمنشئ أو للمرسل إليه ، فحين إذاً يكون محل الإٌقامة المعتاد لكل منهما هو مكان إرسال أو استلام رسالة البيانات . وفيما يتعلق بتحديد محل الإقامة المعتاد للشخص المعنوى فقد اعتبرته هو المقر الرئيسى لهذا الشخص المعنوى أو المقر الذى تأسس فيه فكلاهما صحيح فى تحديد مكان إرسال أو استلام رسالة البيانات.

المادة (**14**) :

أفرد مشروع القانون بالمادة (**14**) منه لتكون محددة لقواعد الإقرار باستلام رسالة البيانات وذلك لأهمية هذا الإقرار وأثره القانونى المتمثل فى تمام استلام المرسل إليه لرسالة البيانات وما تضمنه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمعاملة الالكترونية .

ويمكن تناول هذه القواعد على النحو الاتى :

أ- التزام المرسل إليه بإرسال أقرار منه بأنه أستلم رسالة البيانات طالما طلب منه المنشئ ذلك أو كان قد اتفق معه من قبل على إرسال ذلك الإقرار أو أتفق معه على ذلك عندما أرسل له رسالة البيانات .

ب- يتفق المنشئ المرسل إليه وبحسب الأصل على الشكل الذى يجب أن يفرغ فيه الإقرار الصادر من المرسل إليه باستلامه لرسالة البيانات . ومع ذلك ففى حالة عدم الاتفاق يجوز أن يتم هذا الإقرار بأحد شكلين :

الأول : بأى رسالة من جانب المرسل إليه تفيد الإقرار بالاستلام سواء كانت هذه الرسالة قد تمت بوسيلة الكترونية أو أى وسيلة أخرى .

الثانى : بأى سلوك يصدر من المرسل إليه يفيد أنه قد أخطر المنشئ باستلام رسالة البيانات .

ج- ذا اشترط المنشئ ضرورة تلقيه إقرارا باستلام رسالة البيانات فأنه لم يترتب على أى رسالة بيانات تخلو من هذا الإقرار أى أثر قانونى من الممكن أن يترتب على تلك الرسالة . وتظل رسالة البيانات الخالية من إقرار الاستلام غير منتجة للأثر القانونى لها حتى يتسلم المنشئ ذلك الإقرار .

د- فى حالة ما إذا طلب المنشئ إقرار من المرسل إليه لاستلامه رسالة البيانات دون أن يشترط تلقى هذا الإقرار بالاستلام خلال مدة محددة أو متفق عليها أو حتى خلال مدة معقولة ولم يكن قد تم تحديد هذه المدة أو سبق الاتفاق عليها فإنه يحق للمنشئ فى هذه الحالة القيام بالاتي :

أولاً : أن يوجه للمرسل إليه أخطاراً يفيد عدم تلقيه أى إقرار من المرسل إليه بالاستلام على أن يحدد فى ذلك الإخطار وقتا معقولاً يتعين على المرسل إليه خلال إرسال هذا الإقرار ، فإذا ما لم يصل إلى المنشئ الإقرار خلال هذا الوقت فيكون له ممارسة أى حقوق أخرى قد تكون له فيما يتعلق بالمعاملة الالكترونية .

ثانيا : أن يعتبر أن رسالة البيانات وكأنها لم ترسل إليه .

هـ- فى حالة تلقى المنشئ إقراراً من المرسل إليه باستلام رسالة البيانات فأن ذلك يعتبر دليلا على الاستلام الفعلى ما لم يقدم المرسل إليه دليلا أخر على عدم الاستلام . والدليل على استلام رسالة البيانات لا يتضمن افتراضاً ضمنياً على أن الرسالة التى أرسلت من المنشئ تتطابق مع مضمون الرسالة التى استلمها المرسل إليه ، إذ أن الدليل المستمد من الإقرار باستلام رسالة البيانات لا يمتد إلى ما تضمنه هذه الرسالة من مضمون أو فحوى ، فهو دليل قاصر على الاستلام فقط .

و- إذا نص الإقرار بالاستلام الصادر من المرسل إليه إلى المنشئ على أن رسالة البيانات محل الإقرار باستلامها قد استوفت للشروط الفنية المتفق عليها أو المحددة فى المعايير المعمول بها فهذا مؤداه أن تلك الشروط قد تم استيفائها بالفعل ما لم يثبت بالدليل عكس ذلك ، فهى قرينة تقبل أبات العكس .

ز- يؤكد مشروع القانون فى هذه الفقرة (ز) أن كافة القواعد التى تضمنتها المادة (15) تتعلق فقط بإرسال أو استلام رسالة البيانات ولا تسرى تلك القواعد على الآثار القانونية التى قد تنتج عن رسالة البيانات أو تنتج عن الإقرار بالاستلام .

المادة (15) :

أوضحت أن المعلومات التى سترد فى رسالة البيانات والمثبتة على الدعامة الالكترونية هى معلومات سيكون لها كافة الآثار القانونية فيما تضمنته ، فإذا كانت تلك المعلومات من شأنها أن ترتب أثراً قانونيا بالموافقة على إبرام عقد ما ، فمؤدى هذا النص أن تلك الموافقة قد صدرت بالفعل ولا يمكن إنكار ذلك ، كذلك فقد قررت أيضاً أن المعلومات الواردة فى رسالة البيانات قابلة للتنفيذ أى أن الشخص الذى أنشئها بما فيها من معلومات يقصد تنفيذها ، وأن المخاطب بها يجوز له أيضاً تنفيذها .

والغاية هو إضفاء نوع من الحجية القانونية لما تضمنه رسالة البيانات ومنع أى لبس حول الأخذ بها وتنفيذ ما جاء بها من معلومات .

المادة (16) :

أجازت الفقرة (أ) من هذه المادة للإطراف إمكانية التعبير عن أرادتهم بالإيجاب أو القبول باستعمال الوسائل الالكترونية، سواء كانت هذه الرسائل وسائل بيانات أو غيرها، وذلك من أجل إبرام العقود الالكترونية.

ووفقا للقواعد العامة التى تنظم العقود بشكل عام فالتعبير عن الإرادة بالوسائل الالكترونية تمكن إدراجه تحت تصنيف التعبير بالكتابة ولكنها كتابة من نوع خاص ، فهى ليس كتابة على الورق وإنما كتابة الالكترونية ، كما يمكن التعبير عن الإرادة أيضاً بوسائل الكترونية مستحدثة أخرى .

كما أكدت هذه المادة بأن التعبير عن الإيجاب والقبول بالوسائل الالكترونية قد يكون جزئياً أو كلياً ، وذلك بالنظر لى كيفية التعبير عن الإرادة التى يمكن أن تتم جزئياً أو كلياً والمقصود هنا أنه من الجائز أن يصدر الإيجاب فقط عن طريق الوسائل الالكترونية بينما يصدر القبول هذا الإيجاب بوسيلة غير الإلكترونية ومع ذلك يبرم العقد فى هذه الحالة ويكون عقداً إليكترونياً وكان التعبير عن الإرادة فيه جزئياً وهذه هى أحد الحالات التى من الممكن أن فها التعبير عن الإرادة بوسيلة إلكترونية جزئاً ومكن أن يضاف إليها حالات أخرى .

وبخصوص الفقرة (ب) من هذه المادة جأت معالجة لمسألة نفاذ هذا النوع من العقود واثبات الالتزامات المترتبة عليه ، حيث أكدت بأن العقد الالكترونى هو عقد صحيح وقابل للتنفيذ ويرتب أثاره القانونية ولا يحول استخدام الوسائل الالكترونية فى إبرامه دون تحقيق هذه النتيجة .

المادة (17) كرست هذه المادة وجهان لإبرام العقود الالكترونية:

الأول: يتم بين وسائط الكترونية فيما بينها بشرط أن تكون مجهزه بأنظمة أو برامج الكترونية معدة ومبرمجة مسبقاً من قبل أشخاص طبيعيين. وفى هذه الحالة يصح العقد وينتج أثره حتى ولو لم يتدخل الشخص الطبيعي لحظة إبرام العقد، وهو ما من شأنه إضفاء السرعة والفاعلية على المعاملات والتجارة بشكل عام.

الثاني : أن يتم العقد بين نظام معلوماتي مبرمج من جهة وشخص طبيعى من جهة أخرى بشرط أن يكون هذا الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد أو تنفيذه آلياً .

المادة (18) :

نصت هذه المادة على العقود التي يكون أطرافها أشخاص مهنيين ، وفى هذه الحالة يلتزم مقدم الخدمة بوجوب التعبير عن إرادته عن طريق إيضاح معلومات تم تحديدها فى ست بيانات وردت على النحو الآتى :

أ- هوية وعنوان مقر وممارسة نشاطه التجارى وممثليه القانونيين .

ب- المراحل التقنية الواجب أتباعها لإبرام العقد .

ج- إتاحة الوسائل التقنية التى تمكن من تعيين وتصحيح الأخطاء الواردة عند كتابة البيانات وذلك قبل إبرام العقد .

د- حفظ بيانات العقد والكيفيات المتاحة للدخول إليه .

هـ- اللغة أو اللغات المقترحة فى إبرام العقد .

و- المعلومات الخاصة لشهادة التوثيق الالكترونية والهيئة التى أصدرتها .

وتجدر الإشارة بأن لهذه البيانات أهمية بالغة فى مجال التعاقد الالكتروني ، إذ تختصر الوقت وتقلص من النفقات ، فلا تستغرق المفاوضات إبرام العقد زمنا طويلا ، كما تغنى طرفى العقد من عدة نزاعات قد تنتج عن عدم ذكر بعض البنود والشروط والمعلومات الجوهرية قبل التعاقد . كما أن الهدف من إيضاح هذه المعلومات يتناسب وطبيعة العقد الالكتروني الذى يتم عن بعد عبر وسائط الكترونية .

المادة (19) :

نصت هذه المادة على العقد الالكتروني الذي يبرم بين المهني من جهة والمستهلك من جهة أخرى ، حيث ألزمت على المهنى إعلام المستهلك بطريقة واضحة بجملة من المعلومات جاءت فى 14 بياناً وردت على النحو الآتي :

- هوية وعنوان البائع .
- وصف مفصل لمراحل انجاز المعاملة .
- طبيعة وخواص وسعر المنتج أو الخدمة .
- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه والضرائب المستحقة وأية مبالغ أخرى.
- الفترة التى يكون خلالها المنتج معروضاً بالأسعار المحددة .
- البيانات الخاصة بخدمة مبعد البيع والضمانات التجارية المتوفرة .
- طرق وإجراءات الدفع .
- طرق وأجال ومكان التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات .
- كيفية إقرار الصفقة.
- طرق إرجاع المنتج أو أبداله واسترداد المبلغ المدفوع وأجله المحدد .
- نفقات استعمال تقنيات الاتصال حين يتم استعمالها على اساس مختلف عن التعريفة الجاري العمل بها .
- شروط فسخ العقد.
- شروط وإجراءات استعمال حق العدول عن العقد .
- الحد الأدنى لمدة العقد ، يما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بخدمة او منتج خلال مدة طويلة أو بصفة دورية .

وتجدر الملاحظة بأن مقتضيات حماية المستهلك اقتضت التفصيل أكثر فى المعلومات الواجب التقيد بها من قبل المهني وهو ما يظهر جليا من خلال مقارنتها مع المعلومات الواجب ذكرها فى العقد المبرم بين المهنيين المشار إليها فى المادة (18) من مشروع القانون .

وللإشارة كذلك ، فأنه يستنتج من نص المادتين (18 و 19) ، بأن الإيجاب الصادر عن المهني يجب أن يحترم مقتضيات الوضوح ، ويكون جازماً معبراً عن إرادة مصممة وعازمة نهائياً

على إبرام العقد ، كما يجب أن يكون محدداً وكاملاً ، بأن يتضمن كافة العناصر الأساسية اللازمة للعقد المراد إبرامه خاصة إذا كان الأمر يتعلق بعقود يكون أحد أطرافها مستهلك .

المادة (2.) :

بالنظر إلى طبيعة العقود الالكترونية التي تبرم عن بعد وهو ما من شأنه ظهور عدة صعوبات تتعلق بعدم الحضور المادي لأطراف العقد داخل مجلس واحد للعقد ، وبالتالي فلن يكون بوسع المستهلك الحكم الدقيق على السلعة أو الخدمة محل التعاقد ، فقد يشك في جودة المنتج الذي يشتريه ، ومدى مطابقته للعلاقة التجارية التي يحمل أسمها ومدى ملاءمته للغرض الذي يبتغيه، وقد يشكك كذلك في مصداقية المهني وما إذا يستلزم بتنفيذ العقد بشكل سليم كما اتفق عليه مع المستهلك أم لا.

يضاف إلى ذلك أن زيادة التنافس بين الشركات والمنتجات أنتج طرقاً ذكية للتسويق والتوزيع غالباً ما تكون مضللة، خاصة في ظل وجود مستهلكين يفتقرون إلى القدرة الفنية، مما يؤدى إلى ازدياد فرص التعاقدات المتسرعة، وهو ما يهدد بالتالي المستهلك يفتقرن إلى القدرة الفنية، مما يؤدى إلى ازدياد فرص التعاقدات المتسرعة، وهو ما يهدد بالتالي المستهلك الضعيف في تعامله في إطار هذه العقود. لكل ما سبق فقد حرص القانون على منح ألمستهلكن الذين يجرون تعاقداتهم إلكترونياً، بالإضافة إلى الحماية التقليدية التي يتمتعون بها، حماية أخرى من نوع خاص تكفل تلافى الإشكالات التي سبق ذكرها والناتجة عن خصوصية الوسائل الإلكترونية إلى يتم التعاقد من خلالها.

وعلى هذا الأساس تطلبت المادة (2.) من مشروع هذا القانون حماية خاصة للمستهلك، إذا نصت صراحة على أنه يحظر على المهني تسليم منتج أو خدمة للمستهلك مشروط بطلب دفع طالما انه لم يتم التعاقد على ذلك بين المهني والمستهلك والهدف من وراء ذلك حماية المستهلك من أن يتورط فجأة في عقد مع المهني بسبب أن الأخير قد سلمه البضاعة أو الخدمة وبالتالي فقد دفعه لهذا التعاقد دون إعطاؤه الفرصة الكاملة لتدارس هذا العقد جيدا لأن التسليم يفيد بطبيعة الحال تمام التعاقد كما أكدت المادة كذلك بأنه في حاله تسليم محل العقد، ليحق للمهني أن يطالب المستهلك بالثمن أو مصروفات الشحن أو التسليم وذلك تأسيسا على أن هذا التسليم كان تصرفا الهدف منه دفع المستهلك للتعاقد وبالتالي يتحمل المهني في هذه الحالة تبعه مصروفات هذا التسليم

المادة (21):

نصت هذه المادة على شكلين أثنين من أشكال الحماية الخاصة بالمستهلك وهما :

أولا : التزام المهني ، وقبل إبرام العقد من تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع خياراته وتمكينه من إقرار التعاقد أو تغييره حسب إرادته ، وهو الالتزام أو القيد الذي من شأنه إفساح المجال أمام المستهلكين من أفراد وشركات حتى يتمكنوا من الاختيار واستعراض خيارات عديدة قبل الإقدام على إبرام العقد .

ثانيا : إلزام المهني بوجوب إطلاع المستهلك على شهادة التوثيق الإلكتروني المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني إن هذا الالتزام أو القيد مستمد بالأساس من الحق في الإعلام الذي يتمتع به المستهلك ، والذي أكدته المادة (19) المذكورة أعلاه باشتراطها جملة من المعلومات يتقيد المهني بذكرها للمستهلك قبل إبرام العقد . والهدف من وراء هذا الإطلاع هو تثبت المستهلك من أن التوقيع الالكتروني الذي وصل إليه من المهني هو توقيع صحيح ومنسوب صدوره لهذا المهني .

المادة (22)

باعتبار أن المستهلك في العقود الإلكترونية المبرمة عن بعد لايمكنه الحكم الدقيق على المنتج أو الخدمة محل التعاقد مهما بلغ وصف البائع لها وتقيده بذكر المعلومات المشار إليها في المادة (19) أعلاه ، فقد أجازت المادة (22) من مشروع هذا القانون حق الرجوع والعدول عن التعاقد خلال أجل معين ترك تحديده للمشرع الوطني ، يحسب من تاريخ تسلم البضاعة ومن تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات ، وفى هذه الحالة يلتزم المهني برد الثمن في أجل محدد ، وترك تحديده للمشرع الوطني كذلك يحسب من تاريخ إرجاع المنتج أو العدول عن الخدمة . وبالمقابل يتحمل المستهلك عند عدوله عن التعاقد نفقات إرجاع التعاقد وجدير بالذكر أن فكرة حق العدول عن العقد هى فكرة يلزم إعمالها في العقود الالكترونية لما تتسم به من طبيعة تجعل المستهلك دائما في شك وأتم من توافق حقيقة السلعة أو الخدمة مع ما يصله من إعلان عنها من قبل المهني .

المادة (23) :

عملا بمبدأ استقرار المعاملات فقد جاءت هذه المادة لتؤكد بأن حق المستهلك بالعدول أو الرجوع عن العقد ليس مطلقا ، إذ أنه وبالإضافة إلى الاستثناء الأخرى المستوحاة من القواعد العامة التي تنظم العقود بشكل عام وأهمها حالات العيوب الظاهرة ، فإنه لا يمكن للمستهلك العدول عن التعاقد في بعض العقود التي تم ذكرها على سبيل الحصر في نص هذه المادة على النحو الآتى :

أ . عند توفير الخدمة وتكون قد تم التنفيذ بطلب من المستهلك قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء.

ب . إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب مواصفات شخصية كافة قد طلبها من المهني أو منتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون بطبيعتها قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد .

ج . إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية أو إذا تم تحميل أى من هذه المواد آليا إذ أنه يصعب إعادة الأمور إلى ما كانت عليه مرة أخرى .

د . لكونها لا تحتمل في نفقات إرسالها وإعادتها العدول عنها .

المادة (24) :

تأكيدا للاعتبارات والدوافع الرامية إلى حماية المستهلك ، أكدت هذه المادة على تحمل المهني ، في عقود البيع المتوقفة على شرط التجربة ، للأضرار التي قد يتعرض لها المستهلك وذلك طوال فترة التجربة . كما أكدت هذه المادة على عدم نفاذ كل شرط مخالف لذلك . غير أن المهني يعفى من هذا الالتزام إذا أثبت سوء استعمال المستهلك للمبيع أثناء التجربة .

المادة (25)

بالنظر إلى معيار محل العقد ، أضاف القانون من خلال هذه المادة صنفا آخر من أصناف العقود الإلكترونية ، وهو المتعلق بعقد نقل البضائع الكترونيا ، بحيث أكدت بشأنه على ضرورة تضمن هذا العقد لعدة بيانات ومستندات يجب أن يتم ذكرها كحد أدنى لضمان صحة إتمام هذا العقد وهذه البيانات والمستندات هى :

أ . الإخطار بعلامات أو عدد أو كمية أو وزن البضائع .

ب . بيان طبيعة البضائع أو قيمتها أو الإقرار بهما .

ج . إصدار إيصال بتسليم البضائع إلى الناقل

د . إصدار تأكيد بأن البضائع قد تم تحميلها .

هـ . إصدار تعليمات لناقل البضائع

و . المطالبة تسليم البضائع

ز . الإذن بالإفراج عن البضائع

ح . الإخطار بفقد البضائع أو تلفها .

ط . التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين أو إلى شخص معتمد بالمطالبة بالتسليم .

ى . منح أو اكتساب أو نقل أو تداول أية حقوق بشأن البضائع ، أو التخلى أو التنازل عن أى من هذه الحقوق .

ك – الإخطار بشروط عقد نقل البضائع .

ل – الأخطار أو الإفادة بتنفيذ عقد نقل البضائع .

م – اكتساب أو نقل الحقوق والالتزامات التي ينص عليها عقد نقل البضائع .

وللتذكير ، فإن لهذه البيانات والمستندات دور كبير لإبرام هذا النوع من العقود ، لا سيما تحقيق السرعة في التعاقد ، كما أنها تعنى الأطراف عن الوقوع في المنازعات التي قد تحدث عند عدم التطرق لبعض البنود والبيانات الجوهرية في العقد .

المادة (26) :

جاءت هذه المادة بحكم هام أضفى الشرعية على الدفع بوسائل الكترونية والتى تختلف عن الوسائل التقليدية في الوفاء بأثمان السلع والخدمات أضفى القانون بذلك شرعية الوفاء بالوسائل الالكترونية فقد جعلها وسائل مقبولة قانوناً للوفاء بأى التزامات تنشأ عن المعاملات والتجارة الالكترونية .

المادة (27) :

بينت المادة وسائل الدفع الالكتروني التي اعتمدها القانون وهى :

- الدفع بواسطة الوفاء الالكتروني سواء أكانت بطاقات دائنة أو مدينة بحيث أصبح الوفاء بموجب هذه البطاقات وفاء لالتزامات الدين كلياً أو جزئياً بحسب مقدار الالتزام المالى .
- الدفع أو الوفاء بواسطة التحويل الالكتروني للأموال لسداد أى التزامات مالية ناشئة عن العقود الالكترونية وبموجب أوامر الدفع الالكتروني يتم السداد من خلال نقل مبلغ معين من حساب الدين البنكى لحساب الدائن سواء أكان الحسابان في نفس البنك أو في غيره .
- الدفع أو الوفاء بواسطة النقود الالكترونية هى أيضاً وسيلة مقبولة للدفع الالكترونى وبهذا فإن كل شخص مخول من غير مصدر هذه النقود يمكنه قبض ما يعادل القيمة الفعلية للنقود الالكترونية بالعملة التي جرى شراء النقود بها أو ما يعادلها من عملات أخرى وحسب رغبة الغير المخول .

- وهذا النص يوسع من مفهوم وطرق الدفع الالكتروني بما ينعكس إيجاباً على المعاملات والتجارة الالكترونية .
- الدفع بواسطة الاعتماد المستندى الالكتروني كوسيلة لإجراء الدفع الالكتروني في نطاق تسديد ثمن البضاعة . مما يمثل مواكبة للواقع التجارى الذي أوجد من خلال الاعتمادات المستندية الالكترونية وسيلة لإنفاذ عمليات البيوع التجارية الدولية . وهذا النص مستحدث في أحكامه ويعد مواكبة محمودة لواقع التجارة الالكترونية خاصة الدولية منها والمتعلقة بشراء البضائع وتسديد ثمنها من خلال الاعتمادات المستندية الالكترونية .
- الدفع بواسطة الأوراق التجارية الالكترونية بأنواعها المختلفة سواء أكانت شيكات وكمبيالات الكترونية أو سندت سحب الكتروني ، وجعلها وسيلة دفع مقبولة قانوناً وصالحة لتسوية ذمة المدين بها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بهذا الشأن . وما تتطلب الورقة التجارية والبيانات الواجب توافرها فيها .
- وأخيراً فإن المشروع قد ابقى الباب مفتوحاً لكل تطور تقنى في مجال وسائل الدفع الالكتروني بحيث يستوعب أى وسائل دفع الكتروني جديدة واعترف بهذه الوسائل الالكترونية المستقبلية لتسديد أثمان السلع والخدمات التي تكون محلا للتعاقد الالكتروني وشرط أن يتوفر فيها العناصر المطلوبة لإتمام الوفاء بالأموال .

المادة (28) :

في هذه المادة حدد مشروع القانون أوامر الدفع الالكتروني بأن حصرها في تلك الصادرة عن وسيط الكتروني وبذلك استبعد المشروع من نطاق الدفع الالكتروني الدفع بواسطة الشخص المتعاقد وليس عبر الوسائل إلى تعمل تلقائيا بشكل مستقل عن المنشئ .

المادة (29) :

بنيت هذه أن أمر الدفع الالكتروني يكون قطعاً ويسرى مفعوله قانوناً ويكون غير قابل للدفوع فيه وذلك تحقيقاً لاستقرار المعاملات والتجارة الالكترونية . وبذلك فإن أوامر الدفع الالكترونية تجيز للمرسل إليه أو المستفيد التصرف على أساس أنها نافذة ومرتبة لأثارها ويتصرف على هذا الأساس . علماً أن المشرع أجاز الرجوع كاستثناء إذا سمح نص قانوني خاص بذلك كاستثناء على الأصل العام بعدم قابلية أمر الدفع للرجوع فيه .

المادة (3.) :

في هذه المادة أوجب المشروع على الجهة التي أمر الدفع أن تحتفظ بكشوف وقيود لكافة العمليات التي تم أدائها بواسطة وسائل الدفع الالكتروني لمدة زمنية ارتأى المشروع تركها للمشرعين الوطنيين. وحددت هذه المادة بدء سريان مدة الاحتفاظ بالكشوف الداخلية من تاريخ تنفيذ كل عملية دفع الكتروني والهدف من هذه المادة حفظ الدليل على تنفيذ أمر الدفع خلال فتره زمنية مناسبة نستطيع خلالها أطراف عملية الدفع الالكتروني الحصول على هذا الدليل لتأكيد تمام عملية الدفع، وبدون هذه المادة يجوز للجهة المنفذة لأمر الدفع أن تزيل مالديها من بيانات الالكترونية في هذا الخصوص بما يتعذر معه الحصول بعد ذلك على الدليل المشار الية .

المادة (31):

هذه المادة تطرقت في فقرتها الأولى حالة ضياع أو سرقة أي أداة دفع الكتروني أو لاحتمال اطلاع الغير على تفاصيلها من رقم سرى وطريقة استخدامها وما يجب أن يقوم به المنشى أو المرسل إليه من الإبلاغ الصوري عن هذا الضياع أو السرقة وقد ألقت هذه المادة على كاهل المنشى أو المرسل إلية حسب مقتضى الحال وعلى أساس أن يحوز وسيلة أو أداة الدفع الالكتروني أو إلا تحت تصرفه بكونه المسؤول عن الحفاظ عليها أو على أرقامها السرية أو طريقة استخدامها. وعليه فأن القانون قد قرر بأن المنشى أو المرسل يصبح غير مسؤول عن أي قيد على حسابه من تاريخ إبلاغ جهة الدفع الالكتروني بواقعة السرقة أو الضياع وغنى عن البيان أن الإبلاغ يكون بكل وسيلة متاحة أو معتبرة تحقق غاية هذا الإبلاغ سواء تم ذلك بواسطة الهاتف أو الفاكس أو الانترنت أو غيرها من الوسائل ما دام أنها أدت لعلم جهة الدفع الالكتروني على وجه اليقين بضياع أو سرقة

وسيلة أو أداة الدفع الالكتروني وقد استثنى القانون بحق حالتي الخطأ الجسيم والغش من نطاقها والذي إن ثبت في جانب المنشى فان ذلك يبقيه مسؤولا عن كل عمليات السحب من حسابه بواسطة أي أداة أو وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني

في الفقرة (ب) أوجب القانون على جهة الدفع الالكتروني إيجاد نظام أو برنامج يمكن بموجبة للمنشى أو المرسل إليه إخطار جهة الدفع الالكتروني بسهولة ويسر وفى كل وقت دون استثناء أيام عطل أو أوقات دوام رسمي وبالتالي فان جهة الدفع مسؤولة عن إبقاء هذا النظام عاملا ليل نهار بما ذلك الأعياد والعطلات الرسمية فى كل الظروف وحتى لمن يتصل من أماكن بعيدة لضمان عدم السماح بإساءة استخدام أداة أو وسيلة الدفع الالكترونى.

أما الفقرة (ج) من المادة فتبين واجباً على جهة الدفع الالكتروني بوجوب الوقف الفوري لأداة أو وسيلة الدفع الالكتروني أو إلغائها بمجرد إبلاغها بأي من الحالات الواردة أعلاه .

المادة (32):

أوجبت هذه المادة على جهة الدفع الالكتروني إعداد واعتماد نظام الكتروني أو برنامج معلومات يسمح للمنشى وهو الشخص الأمر بالدفع أن يحكم ما إذا كان أمر الدفع الذي أصدره جرى تنفيذه أم لا وأسباب رفض تنفيذ أن حصل ما لم يتفق على غير ذلك بين المنشى وجهة الدفع.

المادة (33):

ألقت هذه المادة على كاهل جهة الدفع الالكتروني مسؤولية إثبات أن عملية الدفع الالكتروني للأموال قد سجلت بطريقة صحيحة بحيث يرجع إلى تلك الجهه دائما الإثبات ذلك في حالة نشد نزاع بين أي أطراف بشأن عملية دفع الكتروني والسبب في ذلك أنه من الواجب عليها حفظ قيود وسجلات عمليات الدفع من جهة باعتبارها أحد مستلزمات وظيفتها ومن جهة أخرى فان واجبها أيضا التثبيت من صحة أمر الدفع قبل إجرائه فان مسؤوليتها تنشأ عن هذا الواقع الذي يفيد أن اختصاصات وظيفتيها لجهة مختصة بالدفع الالكترونى.

المادة (34):

بينت هذه المادة حكما صريحا بأن العقد المبرم بين المنشى ومصدر بطاقة الدفع الالكتروني لا يكون نافذا إلا من تاريخ تسلم الحامل لهذه البطاقة، ذلك أن الحامل لا يستطيع استعمال البطاقة و القيد على الحساب إلا من تاريخ استلامها أما قبل ذلك فان البطاقة تكون في حوزة مصدر البطاقة وبالتالي لايسئل المنشى عن أي عمليات دفع الكتروني من الممكن أن تتم قبل استلامه لها.

المادة (35):

أكدت هذه المادة على أن البيانات والمعلومات والتسجيلات المحفوظة على دعامة الكترونية والتي جرى تنفيذها بواسطة أدوات أو وسائل الدفع الالكتروني لها الحجية في إثبات عملية الدفع الالكترونى كل عملية أجريت وهذه الحجية هي حجية الإسناد العادية التي يجوز إثبات عكس وفق قواعد الإثبات العادية.

عالج مشروع القانون في الفصل الخامس منه ما يمكن أن يثار من خلاف بين أطراف المعاملة الالكترونية حول تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي من الممكن أن ينشأ بينهم بشأن تلك المعاملة سواء القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو على الإجراءات الواجب إتباعها عند نظر هذا النزاع.

المادة (36):

أهتم مشروع القانون بوضع قواعد يكون من شأن الأخذ بها حل المشكلات التي من الممكن أن تثور عن بحث القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي ستنشأ بين أطراف التجارة الالكترونية وعند تحديد المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعات وترتيبا على ما تقدم فقد أجازت هذه المادة من مشروع القانون لطرفي المعاملة الالكترونية الاتفاق على تطبيق قانون دولة ما أو قواعد اتفاقية دولية أو أي قواعد موجودة في وثيقة أخرى وفى هذه الحالة ستطبق الجهة المختصة بنظر النزاع القواعد الموضوعية فقط الموجودة في قانون الدولة أوفى القواعد الاتفاقية الدولية أو في الوثيقة الأخرى دون القواعد الإجرائية الموجودة فيها.

كذلك فقد وضعت المادة المشار إليها قيدا على إرادة الطرفين في اختيار تلك القواعد الموضوعية وهو أنه كان من شأن تطبيق تلك القواعد التي اتفق الطرفين على اختيارها مخالفة

النظام العام أو الغش نحو القانون فلا يجوز عندئذ إعمال إرادتهما وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة الواجب تطبيقها في شأن تنازع القوانين.

ويقصد بقواعد النظام العام تلك القواعد الإمرة التي لا يجيز النظام القانوني الاتفاق على مخالفتها، كما يقصد بالغش نحو القانون هو الاتفاق على تطبيق قواعد قانونية معنية لايجوز تطبيقها بدلا من قواعد أخرى يجب تطبيقها في مثل هذه النوعية من المنازعات.

المادة (37):

عالج مشروع القانون في هذه المادة حالة عدم اتفاق طرفي المعاملة الالكترونية على تطبيق قانون معين موضوع النزاع بينهما بشأن تلك المعاملة، ففي هذه الحالة سيكون القانون الواجب التطبيق هو القواعد الموضوعية السارية في الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك لطرفى النزاع إذا اتحد في الموطن، فان اختلفا تطبق الجهة المختصة بنظر النزاع القواعد الموضوعية في قانون الدولة الاكثر اتصالا بالموضوع، وفى هذا الخصوص فقد أخذ مشروع القانون بمعيار الدولة التي نفذ فيها الجانب الأكبر من المعاملة الالكترونية محل النزاع ليكون هو القانون الاكثر اتصالات بموضوع النزاع ونص على ذلك في هذه المادة.

المادة (38):

نظمت هذه المادة القانون الواجب التطبيق من حيث الإجراءات المطبقة عند نظر المنازعات دون تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه، فاعتبرت في جميع الأحوال أن القانون الاجرائى الواجب التطبيق سيكون قانون دولة المحكمة المختصة بنظر النزاع،وليس أي قانون أجرائي أخر ومؤدى ذلك عدم جواز اتفاق أطراف النزاع على تطبيق قانون اجرائى غيرة كما لايجوز للمحكمة نفسها أن تطبق قانونا إجرائيا أخر.

المادة (39):

تناولت هذه المادة موضوع تحديد المحكمة بنظر المنازعات التي من الممكن أن تثور بين طرفي المعاملة الالكترونية حيث أخذت بما اتجهت إليه إرادة طرفي تلك المعاملة والنزاع من اختيار ولاية محاكم دولة ما لنظر نزاعهما إذ ستكون تلك المحاكم هي المختصة بنظر النزاع. كذلك فقد

أجازت المادة لطرفي المعاملة الالكترونية التي ينشأ بشأنها أو بسببها نزاع أن يلجأ إلى نظام التحكيم للفصل في تلك المنازعات إلى جانب النظام القضائى.

المادة (4.):

تناولت هذه المادة لحالة عدم اتفاق طرفي المعاملة الالكترونية على تحديد ولاية محاكم دولة ما لنظر المنازعات التي من الممكن أن تثور بينهما بشأن تلك المعاملة، وعالجت عدم ذلك بتحديد محكمة الموطن المشترك لطرفي المعاملة لتكون هي المحكمة المختصة بنظر النزاع وذلك إذا اتحدا في الموطن المشترك، فان اختلفا فستكون المحكمة المختصة حينئذ هي محكمة موطن المدعى علية باعتباره الطرف الذي أقيمت ضده الدعوى.

المادة (41):

استكمالا لما اتجه إليه مشروع القانون من سياسة حماية المستهلك في المعاملة الالكترونية فقد قررت هذه المادة أنه في حالة النزاع بين المهنيين والمستهلك بشأن معاملة الكترونية فان قانون الدولة التي يوجد فيها محل إقامة المستهلك سيكون هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، كما ستكون المحكمة المختصة بنظر النزاع هي المحكمة الكائن بها محل أقامة المستهلك. وذلك خروجا عن القواعد السابق سردها وذلك كله حماية للمستهلك كما أوردنا،. وحتى لا تكون قاعدة حماية المستهلك في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وفى تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع وحيدة وتحكمية بالنسبة للإطراف فقد أتاحت المادة أيضا لطرفي النزاع (المهني والمستهلك) الاتفاق على غير ذلك.

المادة (42):

حرصا من مشروع القانون على تفعيل أحكامه وتطبيقها فقد أجازت هذه المادة لرئيس المحكمة المختصة أو لرئيس هيئة التحكيم أن يأمر بناء على طلب يقدم له من ذوى الشأن ودون حاجة لإقامة دعوى بصحيفة تعلن للطرف الأخر أن يصدر بموجب أمر يصدر على عريضة، أن يأمر باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك في حالة مخالفة أي حكم من إحكام مشروع القانون.ويلاحظ في هذا الشأن أن الأمر على عريضة يختلف من حيث الطبيعة عن الحكم الذي يصدره أيضا رئيس المحكمة

وقد حددت هذه المادة بعض من تلك الإجراءات التحفظية التي تصدر بناء على أمر على عريضة وهى:

1 إثبات المخالفة المرتكبة نحو القانون وعمل وصف تفصيلي لها وذلك لما يمكن أن يحققه هذا الإثبات من دليل في الطلبات الموضوعية.

2 الأمر بوقف استمرار المخالفة التي تتم نحو القانون لما يحققه ذلك من استمرار لتطبيق أحكام القانون وحصول كل ذي حق على حقه.

3 الأمر بالحجز التحفظي على كل شيء تم استخدامه في ارتكاب أي مخالفة للقانون، وكذا الحجز التحفظي على الإيرادات المتحصلة من جراء تلك المخالفة.

وحفاظا على حقوق المتنازعين حول المعاملة الالكترونية وعدم ضياعها بسبب تلك الإجراءات التحفظية فقد ألزم مشروع القانون في هذه المادة طالب الإجراء التحفظي أو الوقتي وبعد صدور الأمر بالإجراء الوقتي أو التحفظي، أن يقوم بإعلان الطرف الأخر في النزاع بهذا الأمر. كما وضعت هذه المادة أيضا جزاءا على مخالفة طالب الإجراء التحفظي أو الوقتي لتلك الالتزامات خلال الوقت المحدد لها وهو زوال أي اثر قانوني للأمر التحفظي أو الوقتى.

المادة (43):

حرص مشروع القانون في هذه المادة على تفعيل أحكامه وعلى ضرورة مواكبة المحكمة المختصة بنظر النزاع للسرعة التي تتم بها المعاملة الالكترونية لكى تقوم بدورها وبذات القدر من السرعة بالفصل في المنازعات المعروضة عليها بشأن تلك المعاملة، وكان ذلك بالنص في هذه المادة على أن تنظر المحكمة المختصة في تلك النوعية من المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية على وجه السرعة.

المادة (44):

لقد جرمت هذه المادة عدة أفعال لها علاقة بالدفع الالكترونى كما خصصت لها عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية تاركه أمر تقديرها للمشرع الوطني، وتتمثل هذه الأفعال المجرمة فيما يلي:

أ- استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات
من أجل الحصول ودون وجه حق على أرقام أو بيانات أي وسيلة
من وسائل الدفع الالكتروني أو وضعها تحت تصرف الغير بأي

طريقة كانت.

إذ أن التصدي وتجريم هذه الأفعال من شأنه أن يحول دون استغلالها غير الشرعي للأرقام والبيانات المتعلقة بوسائل الدفع، في إبرام عقود الكترونية مع الغير.

ب- تزوير أو اصطناع أي أداة من أدوات الدفع الالكتروني أو بياناتها أو استعمال هذه الأدوات أو قبول التعامل بها مع علمه بتزويرها أو اصطناعها.

ج- استخدام أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني دون حق في الحصول على أموال الغير أو فيما تتيحه تلك الوسائل من خدمات.

المادة (45):

جرمت هذه المادة كل أخلال بأحكام المواد(19،21،31،32) من هذا القانون، وعاقبت عليه بالغرامة مع ترك تقدير قيمتها للمشروع الوطني. وعلى هذا الأساس فالأفعال المجرمة وفقا لهذه المادة تتمثل فيما يلي :

1 أخلال المهنى بما استوجب علية المادة (19)من إعلام المستهلك بطريقة واضحة ومفهوم بمعلومات تم تحديدها حصريا.

2 أخلال المهني بما ألزمته به المادة (21) من مشروع هذا القانون، عند تعاقد الكترونيا مع المستهلك من ضرورة تمكين هذا الأخير من المراجعة النهائية لجميع خياراته، وتمكينه كذلك من إقرار التعاقد أو تغييره حسب ارادته. هذا بالإضافة إلى ضرورة تمكين المستهلك من الإطلاع على شهادة التوثيق الالكترونية .

الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها بنص المادة (31) من مشروع، وهذه الالتزامات هي .

1- ابلاغ المنشى أو المرسل إليه جهة الدفع الالكتروني عن كل ضياع أو سرقة لأي وسيلة أو أداه أدوات أو وسائل الدفع الالكترونى.

2 - قيام جهة الدفع الالكتروني بوضع نظام أو برنامج يتمكن من خلاله المنشى أو المرسل إليه عن أخطار جهة الدفع بالضياع أو السرقة لأداء الدفع الالكتروني .

3 - قيام جهة الدفع الالكتروني بإيقاف العمل بأداة الدفع الالكتروني أو إلغاءها

فور إبلاغها بالضياع أو السشرقة.

4- وفيما يتعلق بعقوبة الغرامة على مخالفة المادة (32) فالمقصود بها جهة الدفع الالكتروني في حالة عدم اعتمادها لنظام أو برنامج معلوماتي يكون من شأنه أن يمكن المنشى فوراً من معرفة ما إذا كان أمر الدفع الالكتروني قدتم قبوله أو رفضه وأسباب الرفض في حالة حصوله.

المادة (46):

صدرت هذه المادة قاعدة الملتزم بسداد كافة الرسوم والضرائب المستحقة عن المعاملة الالكترونية والواجب سدادها للجهة الحكومية، فجعلت في جميع الأحوال المنشى هو الملتزم بسداد تلك الرسوم والضرائب وذلك حسما لأى خلاف من الممكن أن يثور في هذا الشأن، وقررت إمكانية خروج المشرع الوطني في كل دولة عن هذه القاعده.

والسبب في وضع هذه القاعدة أن يعرف المنشئ ومنذ بداية المعاملة الإلكترونية أنه سيكون الملزم بسداد تلك الضرائب والرسوم وبالتالى فى حالة ما إذا كان للمرسل إليه يتحمل جزء من هذه الضرائب والرسوم فعلى المنشئ تحميله بهذا الجزء وبإضافته بعد ذلك على مستحقاته التي يتحصل عليها من المرسل إليه.

المادة (47):

أوجبت هذه المادة على المشرع الوطني في البلدان العربية ضرورة النص على نمح صفة الضبطية القضائية للعاملين في مجال التجارة الإلكترونية لما لهم من علم وخبرة في هذا المجال تزيد عن ما لدى رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام (الشرطة) في هذا الخصوص. وذلك حتى يتم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون دون غيرها من الجرائم الأخرى.

المادة (48):

تطلبت هذه المادة ضرورة إصدار قرارات أو لوائح تنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون على اعتبار أن القانون قد أتى بالأحكام العامة دون الأحكام التفصيلية إلى يجب أن تأتى في القرارات أو اللوائح التنفيذية.

هيكلية

مشروع القانون العربي الإسترشادي

للمعاملات والتجارة الإلكترونية

البيـان	المـواد
الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة	
الفرع الأول: تعاريف	1
الفرع الثاني: أهداف القانون	2
الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون	3 – 5
الفصل الثاني: رسالة البيانات	
الفرع الأول: إصدار واستلام رسالة البيانات	6 – 10
الفرع الثاني: زمان ومكان إرسال واستلام رسالة البيانات	11 – 13
الفرع الثالث: إقرار باستلام رسالة البيانات	14
الفرع الرابع: الأثر القانونى لرسالة البيانات	15
الفصل الثالث: العقود الإلكترونية	
الفرع الأول: إبرام العقد ونفاذه	16 – 17
الفرع الثاني: التعاقد بين المهنيين	18
الفرع الثالث: التعاقد بين المهنيين والمستهلك	19
الفرع الرابع: حماية المستهلك	20 – 24
الفرع الخامس: عقد نقل البضائع	25
الفصل الرابع: الدفع الإلكتروني	
الفرع الأول: وسائل الدفع	26 – 27
الفرع الثاني: أوامر الدفع	28 – 29
الفرع الثالث: واجبات أطراف الدفع	30 – 32
الفرع الرابع: إثبات الدفع	33 – 35
الفصل الخامس: القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة	
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق	36 – 38
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر النزاع	39 – 43
الفصل السادس: العقوبات	44 – 45
الفصل السابع: أحكام ختامية	46 – 48

القانون العربي الإسترشادي
للمعاملات والتجارة الإلكترونية

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

الفرع الأول
تعاريف

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة قرين كل منها:

1. **التجارة الإلكترونية:** المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة وسائل إلكترونية.
2. **المعاملات الإلكترونية:** أي تعامل أو تعاقد أو إتفاق يتمّ إبرامه أو تنفيذه بشكل كلّي أو جزئي بواسطة وسائل إلكترونية.
3. **الكتابة الإلكترونية:** كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.
4. **رسالة البيانات:** المحرّر الإلكتروني الذي يتضمّن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بأي وسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.
5. **الوسيط الإلكتروني:** برنامج أو نظام أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تعمل تلقائياً بشكل مستقلّ كلّياً أو جزئياً دون تدخل شخصي.

6. **الدعامة الإلكترونية:** كل وسيلة مادية تستخدم لتخزين وتداول المعلومات والبيانات الإلكترونية.
7. **شهادة التوثيق الإلكتروني:** شهادة تثبت العلاقة ما بين الموقِّع والمحرّر الإلكتروني المنسوب إليه صادرة عن جهة التوثيق.
8. **المنشيء:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشيء ويرسل أو ينيب عنه في إرسال رسالة البيانات.
9. **المرسل إليه:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد المنشئ تسليمه رسالة البيانات.
10. **المهني:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً يتعلّق على الأخص بتوزيع أو بيع أو تأجير أو توريد السلع والخدمات.
11. **نظام معلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات مُعدّة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض رسائل البيانات.
12. **السجل الإلكتروني:** مستند يتمّ إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للإسترجاع بشكل يمكن فهمه.
13. **التوقيع الإلكتروني:** ما يوضع على محرر إلكتروني ويتّخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميّزه عن غيره.
14. **الدفع الإلكتروني:** كل نظام أو برنامج يمكن من القيام بعمليات الوفاء بالإستعمال الكلّي أو الجزئي للوسيلة الإلكترونية.

15. **النقود الإلكترونية:** هي وحدات نقد إلكتروني يمكن حفظها إلكترونياً لمدة محددة وتصدر مقابل نقد يتمّ مبادلته فوراً، بنفس القيمة ونفس العملة وتتيح للغير دون المصدر إتمام عملية الدفع.

الفرع الثاني
أهداف القانون

المادة (2):

يهدف القانون إلى تحقيق ما يأتي:

أ. تشجيع وتسهيل إجراء المعاملات والتجارة بالوسائل الإلكترونية.

ب. حماية حقوق المتعاملين إلكترونياً وتحديد التزاماتهم.

ج. تدعيم الثقة في سلامة وصحة المعاملات والعقود والمراسلات والسجلات الإلكترونية.

د. تعزيز تطوّر المعاملات والتجارة على الصعيدين المحلي والعالمي.

هـ. تعزيز التطور القانوني والتجاري لتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة

الفرع الثالث
نطاق تطبيق القانون

المادة (3):

أ. تطبّق أحكام هذا القانون على المعاملات والعقود التجارية والمدنية التي يتمّ إبرامها بالوسائل الإلكترونية جزئياً أو كلّياً.

ب. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

أولاً: العقود والمستندات والوثائق التي تنظّم وفقاً لقانون يتطلّب شكلاً معيناً لانعقادها أو لإجرائها.

ثانياً: المعاملات والمسائل المتعلّقة بالأحوال الشخصية.

ثالثاً: سندات ملكية الأموال غير المنقولة.

(ويضاف إليها أي استثناءات أخرى يحدّدها المشرع الوطني)

المادة (4):

إذا تطلّب القانون أن يتمّ أي إجراء مما نصّ عليه في هذا القانون عن طريق مستند مكتوب فإن استيفاء ذلك من خلال استعمال رسالة بيانات أو أكثر يكون صحيحاً.

المادة (5):

تسري فيما لم يرد بشأنه نصّ خاص في هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي المتعلّقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية والمبادئ العامة في المعاملات المدنية والتجارية.

الفصل الثاني
رسالة البيانات

الفرع الأول
إصدار واستلام رسالة البيانات

المادة (6):

تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كان المنشئ هو الذي أصدرها بنفسه.

ب. إذا صدرت رسالة البيانات من نظام معلوماتي مبرمج للعمل تلقائياً من قبل المنشئ.

ج. إذا طبّق المرسل إليه تطبيقاً صحيحاً، إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ من أجل التأكّد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض.

د. إذا كانت رسالة البيانات، كما تسلّمها المرسل إليه، ناتجة عن أساليب يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسالة البيانات صادرة عنه.

المادة (7):

لا تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا استلم المرسل إليه من المنشئ إخطاراً يفيد فيه بأن رسالة البيانات لم تصدر عنه، يشترط في هذه الحالة أن يتاح للمرسل إليه وقت كافٍ للتصرّف على أساس ما ورد في الإخطار.

ب. إذا علم المرسل إليه أو كان يفترض فيه أن يعلم أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ وذلك إذا ما بذل عناية معقولة أو استخدم أي إجراء متّفق عليه مع المنشئ.

ج. إذا كان من غير المعقول للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو أن يتصرّف على أساس هذا الإفتراض.

المادة (8):

عندما تكون رسالة البيانات صادرة أو تعتبر أنها صادرة عن المنشئ يحقّ للمرسل إليه في إطار العلاقة بينه وبين المنشئ أن يعتبر أن رسالة البيانات التي استلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها إليه وأن يتصرّف على هذا الأساس.

المادة (9):

تعتبر كل رسالة بيانات يستلمها المرسل إليه من المنشئ رسالة مستقلّة وأن يتصرّف على هذا الأساس وذلك ما لم يقم الدليل على أن أي من هذه الرسائل نسخة مكرّرة من رسالة سابقة.

المادة (10):

لا تنطبق أحكام المادتين (8 و9) من هذا القانون متى علم المرسل إليه أو كان عليه أن يعلم، إذا بذل عناية معقولة أو استخدم إجراء متفقاً عليه، بأن الإرسال قد أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما استلمها.

الفرع الثاني

زمان ومكان إرسال واستلام رسالة البيانات

المادة (11):

تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من المنشىء من وقت دخولها إلى نظام معلوماتي لا يخضع لسيطرته ما لم يتّفق على غير ذلك.

ويتحدّد وقت استلام رسالة البيانات على النحو الآتي:

أ. تعتبر رسالة البيانات قد تمّ استلامها من قبل المرسل إليه وقت دخول الرسالة للنظام المعلوماتي المحدّد له والمتّفق عليه أو وقت استخراج الرسالة من نظام معلوماتي آخر تابع له.

ب. في حالة عدم الإتفاق، تعتبر رسالة البيانات قد تمّ استلامها وقت دخولها إلى نظام معلوماتي تابع للمرسل إليه.

المادة (12):

ما لم يتّفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقرّ عمل المرسل إليه.

المادة (13):

أ. إذا كان للمنشيء أو المرسل إليه أكثر من مقرّ عمل يكون مقرّ العمل هو المقرّ الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية.

ب. إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقرّ، يكون المقرّ هو محل الإقامة المعتاد.

ج. مقرّ الإقامة المعتاد بالنسبة للشخص المعنوي هو مقره الرئيسي أو المقرّ الذي تأسّس فيه.

الفرع الثالث
إقرار باستلام رسالة البيانات

المادة (14):

أ. يجب على المرسل إليه أن يرسل إقراراً باستلام رسالة البيانات متى طلب منه المنشئ ذلك أو اتفق معه على ذلك قبل أو عند توجيه رسالة البيانات.

ب. إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالإستلام وفق شكل معيّن أو بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالإستلام عن طريق:

أولاً: أي رسالة من جانب المرسل إليه، سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى.

ثانياً: أي سلوك من جانب المرسل إليه يفيد أنه قد أخطر المنشئ باستلام رسالة البيانات.

ج. إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقّي إقرار بالإستلام فلا يترتّب عليها أي أثر قانوني حتى يتسلّم المنشئ الإقرار.

د. إذا طلب المنشئ إقراراً بالإستلام دون أن يذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقّي إقرار بالإستلام خلال وقت محدّد أو متّفق عليه أو خلال مدة معقولة، ولم يكن قد تمّ تحديد وقت معيّن أو متّفق عليه، فإن للمنشئ:

أولاً: أن يوجّه إلى المرسل إليه إخطاراً يفيد أنه لم يتلقَّ أي إقرار بالإستلام ويحدّد فيه وقتاً معقولاً يتعيّن خلاله تلقّى الإقرار.

ثانياً: أن يعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل، أو أن يلجأ إلى ممارسة أية حقوق أخرى قد تكون له، وذلك إذا لم يرد الإقرار بالإستلام خلال الوقت المحدّد في الفقرة الأولى من هذا البند.

هـ. إذا تلقّى المنشئ إقراراً من المرسل إليه بأنه قد استلم رسالة البيانات فإن ذلك يعدّ دليلاً على الإستلام إلاّ إذا قدم المرسل إليه دليلاً على عكس ذلك، ولا ينطوي هذا الإفتراض ضمناً على أن رسالة البيانات التي أرسلت من المنشئ تتطابق وفحوى الرسالة التي وردت إليه من المرسل إليه.

و. إذا نصّ الإقرار بالإستلام الذي يرد إلى المنشئ على أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنّية، سواء المتفق عليها أو المحدّدة في المعايير المعمول بها، فإنه يفترض، أن تلك الشروط قد استوفيت ما لم يثبت العكس.

ز. باستثناء ما تعلّق بإرسال أو استلام رسالة البيانات، فإن هذه المادة لا تسري على الآثار القانونية التي قد تنتج عن رسالة البيانات أو الإقرار بالإستلام.

الفرع الرابع
الأثر القانوني لرسالة البيانات

المادة (15):

للمعلومات الواردة في رسالة البيانات أثرها القانوني وتكون قابلة للتنفيذ.

الفصل الثالث
العقود الإلكترونية

الفرع الأول
إبرام العقد ونفاذه

المادة (16):

أ. ما لم يتّفق الأطراف على خلاف ذلك يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلّياً باستخدام رسالة بيانات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى بقصد التعبير عن الإرادة.

ب. لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ بسبب استخدام رسالة البيانات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة (17):

أ. يجوز أن يتمّ التعاقد بين وسائط إلكترونية متضمّنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدّة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخّل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.

ب. يجوز أن يتمّ التعاقد بين شخص طبيعي أو معنوي بواسطة نظام معلوماتي إلكتروني مبرمج وبين شخص طبيعي آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولّى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً.

الفرع الثاني
التعاقد بين المهنيين

المادة (18):

في العقود الإلكترونية المبرمة بين المهنيين وما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك، يلتزم المهني أو مقدّم الخدمة إعلام الطرف الآخر بطريقة واضحة ومفهومة بالمعلومات التالية:

أ. هوية وعنوان مقرّ وممارسة نشاطه التجاري وممثليه القانونيين.

ب. المراحل التقنية الواجب اتباعها لإبرام العقد.

ج. إتاحة الوسائل التقنية التي تمكّن من تعيين وتصحيح الأخطاء الواردة عند كتابة البيانات وذلك قبل إبرام العقد.

د. حفظ بيانات العقد والكيفيات المتاحة للدخول إليه.

هـ. اللغة أو اللغات المقترحة في إبرام العقد.

و. المعلومات الخاصة بشهادة التوثيق الإلكتروني والهيئة التي أصدرتها.

الفرع الثالث

التعاقد بين المهنيين والمستهلك

المادة (19):

في العقود الإلكترونية المبرمة بين المهنيين والمستهلك يلتزم المهني قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة بالمعلومات الآتية:

- هوية وعنوان البائع.
- وصف مفصل لمراحل إنجاز المعاملة.
- طبيعة وخواص وسعر المنتج أو الخدمة.
- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه والضرائب المستحقّة وأية مبالغ أخرى.
- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضاً بالأسعار المحدّدة.
- البيانات الخاصة بخدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية المتوفّرة.
- طرق وإجراءات الدفع.
- طرق وآجال ومكان التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتّبة على عدم تنفيذ الإلتزامات.
- كيفية إقرار الصفقة.
- طرق إرجاع المنتج أو إبداله واسترداد المبلغ المدفوع وأجله المحدّد.
- نفقات استعمال تقنيات الإتصال حين يتمّ استعمالها على أساس مختلف عن التعريفة الجاري العمل بها.
- شروط فسخ العقد.
- شروط وإجراءات استعمال حقّ العدول عن العقد.
- الحدّ الأدنى لمدة العقد، فيما يخصّ العقود المتعلّقة بتزويد المستهلك بخدمة أو منتج خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

الفرع الرابع
حماية المستهلك

المادة (20):

يحظر على المهني تسليم منتج أو خدمة مشروط بطلب دفع إذا لم يتمّ التعاقد بشأنه مع المستهلك وفي حالة تسليمهما لا يحقّ له مطالبة المستهلك بالثمن أو مصروفات الشحن أو التسليم.

المادة (21):

يتعيّن على المهني قبل إبرام العقد تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع خياراته وتمكينه من إقرار التعاقد أو تغييره حسب إرادته، وكذا الإطلاع على شهادة التوثيق الإلكترونية المتعلّقة بالتوقيع الإلكتروني.

المادة (22):

يمكن للمستهلك العدول عن الشراء بالوسيلة التي تمّ بها الشراء وذلك في أجل محدّد ..... يحسب من تاريخ تسلّم البضاعة ومن تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات ويتعيّن على المهني ردّ الثمن في أجل ..... من تاريخ إرجاع المنتج أو العدول عن الخدمة ويتحمّل المستهلك تكاليف إرجاع البضاعة.

المادة (23):

لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في إحدى الحالات الآتية:

أ. عند توفير الخدمة وتكون حيّز التنفيذ بطلب من المستهلك قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء.

ب. إذا تمّ تزويد المستهلك بمنتجات حسب مواصفات شخصية أو منتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد.

ج. إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية أو إذا تمّ تحميل أي من هذه المواد آلياً.

د. شراء الصحف والمجلات.

المادة (24):

يتحمّل البائع في حالة البيع مع التجربة الأضرار التي قد يتعرّض لها المستهلك، وذلك حتى انتهاء مدة تجربته، باستثناء حالات سوء الإستعمال، ويعتبر لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفاً لذلك.

الفرع الخامس
عقد نقل البضائع

المادة (25):

في حالة إبرام عقد نقل للبضائع إلكترونياً يلزم أن يتضمن العقد على الأخص البيانات والمستندات الآتية:

أ. الإخطار بعلامات أو عدد أو كمية أو وزن البضائع.

ب. بيان طبيعة البضائع أو قيمتها أو الإقرار بهما.

ج. إصدار إيصال بتسليم البضائع إلى الناقل.

د. إصدار تأكيد بأن البضائع قد تمّ تحميلها.

هـ. إصدار تعليمات لناقل البضائع.

و. المطالبة بتسليم البضائع.

ز. الإذن بالإفراج عن البضائع.

ح. الإخطار بفقد البضائع أو تلفها.

ط. التعهّد بتسليم البضائع إلى شخص معيّن أو إلى شخص معتمد بالمطالبة بالتسليم.

ي. منح أو اكتساب أو نقل أو تداول أية حقوق بشأن البضائع، أو التخلّي أو التنازل عن أي من هذه الحقوق.

ك. الإخطار بشروط عقد نقل البضائع.

ل. الإخطار أو الإفادة بتنفيذ عقد نقل البضائع.

م. إكتساب أو نقل الحقوق والإلتزامات التي ينصّ عليها عقد نقل البضائع.

الفصل الرابع
الدفع الإلكتروني

الفرع الأول
وسائل الدفع

المادة (26):

يتمّ الوفاء بأثمان السلع والخدمات التي تمّ تنفيذها طبقاً للعقود الواردة في هذا القانون بإحدى وسائل أو أدوات الدفع الإلكتروني.

المادة (27):

تعتبر وسيلة دفع إلكتروني ما يلي:

- بطاقات الوفاء الإلكترونية
- التحويل الإلكتروني للأموال
- النقود الإلكترونية
- الإعتماد المستندي الإلكتروني
- الأوراق التجارية الإلكترونية
- أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى

الفرع الثاني
أوامر الدفع

المادة (28):

تعتبر أوامر الدفع الإلكتروني هي الصادرة عن وسيط إلكتروني.

المادة (29):

أمر الدفع، الصادر تنفيذاً للعقود الواردة في هذا القانون، باستخدام وسيلة أو أداة من وسائل أو أدوات الدفع الإلكتروني يكون غير قابل الرجوع فيه، إلاّ للأسباب المحدّدة بالقانون.

الفرع الثالث
واجبات أطراف الدفع

المادة (30):

يجب على منفّذ أمر الدفع أن يحتفظ بكشف داخلي لكل العمليات المؤدّاة بواسطة وسيلة دفع إلكتروني لمدة ..... إبتداءً من القيام بالعمليات.

المادة (31):

أ. يجب على المنشئ أو المرسل إليه إبلاغ جهة الدفع الإلكتروني عن كل ضياع أو سرقة لوسيلة أو أداة الدفع الإلكتروني الخاصة به أو احتمال معرفة الغير لرقمها السرّي أو طريقة استخدامها أو عن أي استخدام غير مشروع لها. ولا يكون المنشئ مسؤولاً عن أي قيد يتمّ على حسابه منذ لحظة هذا الإبلاغ ما لم يثبت أن إهماله الجسيم قد ساهم في الإستخدام غير المشروع لأداة الدفع الإلكتروني أو كان تصرّفه منطوياً على غشّ.

ب. يجب على جهة الدفع الإلكتروني وضع نظام أو برنامج يمكن المنشئ أو المرسل إليه من الإخطار في الحالات المُشار إليها في الفقرة السابقة في أي وقت.

ج. على جهة الدفع الإلكتروني إيقاف العمل بأداة الدفع الإلكتروني أو إلغائها فور إبلاغها بالحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (32):

على جهة الدفع الإلكتروني إعتماد نظام أو برنامج معلوماتي يكون من شأنه تمكين المنشئ فوراً من معرفة قبول أو رفض أمر الدفع الإلكتروني وأسبابه ما لم يتّفق على خلاف ذلك.

الفرع الرابع
إثبات الدفع

المادة (33):

في حالة النزاع حول صحة الدفع الإلكتروني للأموال يقع على جهة الدفع الإلكتروني، إثبات أن العملية سجّلت بطريقة صحيحة.

المادة (34):

لا يعتبر العقد الذي يربط مصدر بطاقة الدفع الإلكتروني بحاملها نافذاً إلاّ بعد استلام الحامل لها.

المادة (35):

للبيانات والمعلومات والتسجيلات، المحفوظة على دعامة إلكترونية، المنفّذة بواسطة أدوات أو وسائل الدفع الإلكتروني الحجية في إثبات العملية.

الفصل الخامس
القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة

الفرع الأول
القانون الواجب التطبيق

المادة (36):

إذ اتّفق طرفا المعاملة الإلكترونية على تطبيق قانون دولة ما أو تطبيق قواعد اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى على نزاعهما وجب تطبيق القواعد الموضوعية في ذلك القانون أو في تلك القواعد.

ولا يجوز إعمال اتفاق طرفيّ النزاع في المعاملة الإلكترونية بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع إذا كان من شأن هذا الإتفاق مخالفة قواعد النظام العام أو كان من شأنه الغشّ نحو القانون.

المادة (37):

في حالة عدم إتفاق طرفي المعاملة الإلكترونية على تطبيق قانون معيّن لدولة ما أو قواعد اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى على موضوع المعاملة، فإن القانون الواجب التطبيق على الموضوع قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك لطرفيّ المعاملة الإلكترونية إذا اتحدا في الموطن، فإن اختلفا يطبّق قانون الدولة الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع وهي الدولة التي نُفّذ فيها الجانب الأكبر من المعاملة الإلكترونية.

المادة (38):

يكون القانون الواجب التطبيق على إجراءات نظر نزاع يتعلّق بالمعاملة الإلكترونية هو قانون دولة المحكمة المختصّة بنظر النزاع.

الفرع الثاني
المحكمة المختصة بنظر النزاع

المادة (39):

إذا اتفق طرفا المعاملة الإلكترونية على ولاية محاكم دولة ما لنظر النزاع الذي ينشأ بينهما بشأن تلك المعاملة أو بسببها، فإن محاكم تلك الدولة تكون هي المختصّة بنظر النزاع.
ويجوز في جميع الأحوال لطرفيّ النزاع الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاعهما.

المادة (40):

في حالة عدم اتفاق طرفيّ المعاملة الإلكترونية على ولاية محاكم دولة ما للنظر والفصل في النزاع الذي ينشأ بينهما بشأن تلك المعاملة تكون المحكمة المختصّة بنظر النزاع في هذه الحالة هي محكمة الموطن المشترك لطرفيّ المعاملة إذا اتحدا في الموطن المشترك، فإن اختلفا فإن المحكمة المختصة عندئذ تكون محكمة موطن المدعى عليه.

المادة (41):

في حالة النزاع بشأن العقود الإلكترونية المبرمة بين المهنيين والمستهلك فإن قانون الدولة التي يوجد بها محل إقامة المستهلك يكون هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
كما تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع في هذه الحالة هي المحكمة الكائن بها محل إقامة المستهلك ما لم يتفق طرفي النزاع على غير ذلك.

المادة (42):

لرئيس المحكمة المختصة بنظر النزاع أو لرئيس هيئة التحكيم في حالة وجود اتفاق التحكيم، بناءً على طلب ذي الشأن وبموجب أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون:

1. إثبات المخالفة وعمل وصف تفصيلي لها.
2. وقف استمرار المخالفة.
3. الحجز التحفظي على كل ما استخدم في ارتكاب المخالفة وعلى الإيراد المتحصل من هذه المخالفة.

وعلى طالب الإجراء الوقتي وبعد صدور الأمر أن يعلن الطرف الآخر به وأن يرفع أصل النزاع الموضوعي إلى المحكمة المختصة بنظرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلاّ زال كل أثر لهذا الأمر.

المادة (43):

على المحاكم المختصة النظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفة هذا القانون على وجه السرعة.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (44):

يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن ..... ولا تزيد على ..... وبالغرامة التي لا تقلّ عن ..... ولا تجاوز ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. إستخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الحصول بدون وجه حقّ على أرقام أو بيانات أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو وضعها تحت تصرّف الغير بأي طريقة كانت.

ب. زوّر أو اصطنع أي أداة من أدوات الدفع الإلكتروني أو بياناتها أو استعملها أو قَبِلَ التعامل بها مع علمه بذلك

ج. إستخدم أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني بدون وجّه حقّ في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات.

المادة (45):

يعاقب بالغرامة التي لا تقلّ عن ..... ولا تزيد على ..... كل من أخلّ بأحكام المواد 19، 21، 31، 32 من هذا القانون.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (46):

يكون المنشئ هو الملتزم بسداد كافة الرسوم والضرائب المستحقّة عن المعاملة الإلكترونية للجهة الحكومية المختصّة ما لم يقرّر المشرع الوطني خلاف ذلك.

المادة (47):

يصدر (....) قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المعنيين بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية بشأنه.

المادة (48):

تصدر الجهة المختصّة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.